قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٦

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب إضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات تمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٦ و٦٣٢ لسنة ١٩٧٦ إعارة بعض العاملين برئاسة الجمهورية للهيئة العربية للتصنيع ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

يعين كل من الموضح اسميهما بعد بالفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة وهما :

(١) السيد / عبد الصبور على سعده .

(٢) السيد / محمد نور الدين سعيد .

(المـادة الثانية)

يعين كل من الموضحة أسماؤهم بعد بفئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر وهم .

(١) السيد / سمير أحمد رفعت عبد العظيم .

(٢) السيد / محمد عثمان محمد عوف (مع استمرار إعارته للهيئة العربية للتصنيع وتحمل بمرتباته وبدلاته).

(٣) السيد / حسنى السيد على خليل .

(٤) السيد / مازن نديم محمد محمد نديم .

(٥) السيد / زكريا حسين محمد عزمى .

(٦) السيد / عادل عبد الحميد محمود البحراوى

(المـادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد العزيز الشربينى مديرا للمعهد القومى للتنمية الإدارية بدرجة نائب وزير ، مع منحه المرتب وبدل التمثيل المقرر لنواب الوزراء وذلك بصفة شخصية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

(١) رئيس اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات .

(٢) نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى

(٣) رئيس اللجنة الوزارية للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة .

(٤) وزير القوى العاملة والتدريب المهنى .

(٥) وزير الإسكان والتعمير .
(٦) وزير التعليم .
(٧) وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية .
(٨) وزير الزراعة والرى .
(٩) وزير الصناعة والثروة المعدنية .
(١٠) وزير المالية .
(١١) وزير التخطيط .
(١٢) رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
(١٣) رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بوضع السياسة القومية للقوى العاملة والتدريب بما يحقق استخدام الارشد للموارد البشرية وتنميتها ، كما يتولى رسم السياسات واقرار الخطط والمشروعات التى تكفل مايلى .

(١) تحديد حجم الأعباء التعليمية والتدريبية وتنسيق ادائها بما يضمن التطوير المستمر لهيكل قوة العمل للوفاء بالاحتياجات النوعية من المهن والمهارات اللازمة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى المدى القريب والبعيد ، ولتلبية احتياجات الدول العربية والصديقة ، والقضاء على صور البطالة الظاهرة والمقنعة .

(٢) تطوير سياسة الأجور والحوافز بما يساعد على توجيه قوة العمل للمجالات المنتجة والمجزية وبما يضمن سبق معدلات تقـــدم الكفاية الانتاجية لمعدلات تغير الأجور .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وللمجلس أن يدعو لحضـــور جلساته من يرى الاستعانة بخبرته فى المسائل المعروضة عليه .

(المادة الرابعة)

يرفع المجلس تقريرا سنويا عن القوى العاملة والتدريب موضحا على الأخص منجزات المجلس وملاحظاته ومقترحاته بشأنها .

(المادة الخامسة)

تنشأ لجنة مشتركة لتخطيط القوى العاملة والتدريب برئاسة وزير القوى العاملة والتدريب المهنى ، وعضوية وكلاء الوزارات الآتية :

(١) وزارة الإسكان والتعمير .
(٢) وزارة التعليم .
(٣) أمانة الحكم المحلى .
(٤) وزارة الزراعة والرى .
(٥) وزارة الصناعة والثروة المعدنية
(٦) وزارة التخطيط .
(٧) وكيل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

(المادة السادسة)

تختص اللجنة المشتركة بالإسهام فى تخطيط وتنفيذ مشروعات القوى العاملة والتدريب المهنى ، وأعداد الدراسات والمشروعات قبل عرضها على المجلس الأعلى للقوى العاملة والتدريب، وتنفيذ ومتابعة مايقرره المجلس الأعلى من سياسات وخطط وما يتخذه من قرارات

وللجنة فى سبيل ممارسة اختصاصها القيام بما يلى :

(١) حصر وتحليل بيانات القوى العاملة الحالية والمتوقعة وتقدير الطلب عليها .

(٢) حصر امكانيات المنشآت التعليمية والتدريبية أو التدريب داخل العمل وتحديد أهدافها .

(٣) التخطيط لإمداد مشروعات التعليم والتدريب بكافة ما ينقصها من عناصر وتسهيلات بما فى ذلك وضـــع الخطة العامة لإعداد المدربين لنوعيات التدريب المختلفة وتوقيتات أعدادهم .

(٤) تطوير طرق وأساليب اعداد النشىء والراشدين والكبار وتوجيههم فى مراحل التعليم والتدريب المختلفة ومتابعة تنفيذها واستحداث وسائل وطرق جديدة للتعليم والتدريب .

(٥) دراسة المشروعات المختلفة لإنتاج السلع أو تأدية الخدمات التى تخدم غالبية السكان وتتصف بالطابع المكثف للعمالة وتطبيق التكنولوجيا المناسبة مع مختلف الأنشطة والوزارات لامتصاص صور البطالة الظاهرة والمقنعة وتوفير ما تحتاجه من خدمات تدريبية

(٦) القيام بالبحوث اللازمة فى مجالات تخطيط القوى العاملة والتدريب على مستوى المنشأة والقرية وحتى المستوى القومى بما يحقق تعبئة الثروة البشرية وتنميتها وترشيدها .

(٧) تقييم احصائيات الموارد البشرية والقوى العاملة والاستخدام والبطالة والعمالة بالخارج والهجرة واقتراحات تطويرها

(المادة السابعة)

للجنة المشتركة أن تستعين فى ممارسة أعمالها بمن ترى الاستفادة من خبرته .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات